ضمانات حقوق المرأة في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية""""

المدرس المساعد شيماء سعدون عزيز اسم الباحث/
كلية الحقوق جامعة تكريت مكان العمل/
الايميل/ **shaymaa.sadoun81@gmail.com**

Guarantees of women's rights in Iraqi legislation and international conventions""

الملخص
ان التعرف على ضمانات حقوق المرأة في النظام القانوني العراقي يتم من خلال التصدي لجميع النصوص القانونية المعنية به وتحليلها والتي تبين حرص المشرع العراقي على حماية المرأة من أي انتهاك تتعرض له والمستمدة ابتداء من قواعد الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والتي تم تقنينها في الدستور والتشريعات الوطنية بقواعد قانونية ملزمة، كما قام بالتصديق على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة ومن اهم تلك الخطوات التوقيع على اتفاقية سيداو، التي أبدت عناية خاصة بحقوق المرأة واكدت على ضرورة مكافحة التمييز ضدها، والتي بالنتيجة كان لها الأثر الكبير في انشاء منظمات تطالب بحقوق المرأة، وفي تعديل النصوص القانونية التي تزيد من حماية المرأة تكللت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج كان من أهمها نص الدستور على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، والنص على تمكين المرأة بمنحها حقوقا تتناسب وطبيعة تكوينها وظروفها، وتوصي الباحثة بزيادة العمل على توعية المجتمع بأهمية دور المرأة خاصة في المناطق التي تبعد عن مركز المدينة.
كلمات مفتاحية
حقوق المرأة السياسية ، ضمانات حقوق المرأة ،التمييز ضد المرأة، اتفاقية سيداو

Summary
The identification of the guarantees of women's rights in the Iraqi legal system is carried out by addressing and analysing all the legal texts concerning it, which show the iraqi legislator's keenness to protect women from any violation sought from the rules of Islamic law, which were a pioneer in the equality of rights and duties between men and women, which were codified in the Constitution and national legislation by binding legal rules, and ratified international conventions on women's rights, the most important of which was the signing of the Sidow Convention, which showed The government has also established a national commission to investigate the case of the 1998 criminal case against the police.
Keywords
Women's Political Rights, Women's Rights Guarantees, Discrimination Against Women, Sidow Convention

المقدمة
تعد المرأة هي الركيزة الأساسية بالمجتمع التي تعتمد عليها الدول ببناء المستقبل الإنساني بالعالم اجمع، فقد عنيت الديانات السماوية والتشريعيات الوطنية والقانون الدولي بحقوق المرأة والمحافظة عليها من أي تهديد أو اعتداء يهددها او قد يؤدي الانتقاص من كرامتها تعد الشريعة الإسلامية والديانات المساوية سباقة بالمحافظة على حقوق المرأة، فقد رفعت الشريعة الإسلامية من شأن المرأة وكرامتها ووضعت ضمانات تكفل مبدأ المساواة والعدل والنزاهة لحماية حقوق المرأة من أية انتهاك أو اعتداء قد يهددها،كما ُيعد موضوع حقوق المرأة وحمايتها محور اهتمام بالمجتمع الدولي واهتماماته، فقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، حتى كان فحوى المطاف وأهم خطوة فيه صدور اتفاقية سيداو التي تعد الاتفاقية الأم لحماية حقوق المرأة، كما تعد اتفاقية سيداو أول وثيقة شاملة تضم جميع حقوق المرأة كما تشتمل على جميع الضمانات التي تهتم بحقوق المرأة وتحميها من أي انتقاص أو اعتداء عليها، إن فحوى دعم المرأة وحقوقها وك ارمتها ما هو إلا حلقٍة متواصلة تدعم المحور الأساسي لحماية حقوق الإنسان، فكلما زادت العناية بحقوق المرأة ودعمها كلما استفاد الانسان من حقوقه، فالمرأة هي الجزء الأهم بالأسرة وهي النواة الأساسية بالمجتمع التي تعتبر ركيزته بإنشاء الأطفال والمحافظة عليهم اللذين تُعتمد عليهم ببناء الدول ومجتمعاتها

اولاً: أهمية الدراسة
تكمن أهمية هذه الدراسة ببيان مدى اهتمام المجتمعات والدول بالمرأة باعتبارها الركيزة الأساسية للأسرة ولبناء المجتمع ودورها المهم على جميع الأصعدة، وسبب ذلك جلياً وواضحاً عن طريق تسليط الضوء على نصوص الدستور العراقي من جهة وعلى نصوص المعاهدات الدولية التي تُعنى بالمرأة من جهة أخرى.

ثانياً: أهداف الدراسة
.تهدف هذه الدارسة إلى تسليط الضوء على نصوص التشريع العراقي التي تُعنى بحقوق المرأة وحمايتها من أي انتهاك أو اعتداء قد يهددها.
.تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نصوص الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تهتم بحقوق المرأة.

ثالثاً:-مشكلة الدراسة
مدى انصاف التشريعات والقوانين الوطنية في العراق للمرأة تبعاً لما هو في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تُعنى بحقوق المرأة ؟وما هي ضمانات حقوق المرأة في إطار القانون الدولي؟

رابعاً:هيكلية الدراسة

سنقوم ببيان الموقف القانوني العراقي من حقوق المرأة واستعراض النصوص القانونية التي مكنت المرأة ومنحتها حقوقها، وذلك من خلال مبحثين ؛ المبحث الأول، التشريعات الوطنية المنظمة لحقوق المرأة، والمبحث الثاني ضمانات حقوق المرأة في القانون الدولي.

المبحث الأول

التشريعات الوطنية المنظمة لحقوق المرأة

ان الدستور العراقي منح العراقيين مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والتي تحقق مبدأ المساواة للنساء والرجال على قدم المساواة دون تمييز، واعطى الدستور للعراقيين الحق في حرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والانتماء إلى النقابات كضمانة للمطالبة بالحقوق وتحسين احوالهم ،بالإضافة إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مشتركة للجنسين ومنها التعليم والعمل وتأمين الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والترفيهية لجميع المواطنين ضمن حدود امكانياتها وحسب مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، وفي هذا الشأن سنبين موقف الدستور العراقي والقوانين من حقوق المرأة، وبيان الخصوصية التي راعاها المشرع في تقرير هذه الحقوق للمرأة وذلك من خلال المطالب التالية ؛المطلب الأول: دور الدستور العراقي في حماية حقوق المرأة السياسية،ونتناول في المطلب الثاني الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، والمطلب الثالث دور القوانين المنظمة لحقوق المرأة.

المطلب الأول

دور الدستور العراقي في حماية حقوق المرأة السياسية

تعد الحقوق السياسية أقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ولاتزال تحتل النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير، إذ إنه من خلال ممارستها يمكن السيطرة والتحكم بإدارة دفة الحكم ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في إدارة شؤون المجتمع [١]،بينما عرفها جانب من الفقه بانها" الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية معينة مثل حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة في الدولة".[٢]

لبحث أنواع الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة وفقاً لما جاءت به نصوص القوانين الوطنية والمعاهدات والمواثيق الدولية العامة و الخاصة بحقوق الإنسان عموماً والتي اعتنت بحقوق المرأة خاصة وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

حق المرأة في الانتخاب والترشيح.

حق المرأة في الانتخاب يُعدّ هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية وأحد الركائز الاساسية للديمقراطية الحديثة ، ويقصد به تمكين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لاختيار من ينوب عنهم في ممارسة السلطة وفقاً لما يرونه صالحاً لهم[٣]، وهو يجد أساسه في مبدأ سيادة الشعب المتمثل بإعطاء الحق لكل مواطن بان يختص بجزء من السيادة او سلطة الحكم ،إذ من خلاله يستطيع المواطنون المشاركة في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب ارادتهم.[٤]

ففي العراق فقد عد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الانتخاب حقاً سياسياً ،إذ نص على ان " للمواطنين رجالاً ونساءً ،حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".[٥]

صفوة القول يتضح موقف المشرع الدستوري العراقي في جعل الانتخاب حقاً سياسياً لجميع المواطنين دون اي تمييز، وقد كان موفقاً في ذلك ،وهو بالنسبة للمرأة وسيلة تساعدها على المشاركة في الحياة العامة والسياسية على وجه الخصوص من خلال أعطاها دوراً في المساهمة في اتخاذ القرارات العامة وإشغال الوظائف العامة وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية الانتخاب ،فضلا عن انها وسيلة تشعر من خلال ممارستها بأهميتها وبتمتعها بحق المواطنة وما يتبعها من حقوق أسوة بالرجل وعلى قدم المساواة معه حين تختار بملء أرادتها الحرة من يمثلها ويدافع عن مصالحها سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا يقتصر حق الانتخاب على انتخاب أعضاء المجلس التشريعي المعروف بالبرلمان أو بأية تسمية أخرى بل يشمل انتخاب أعضاء المجالس المحلية والمجالس البلدية كما هو الحال في نظام الانتخاب في العراق الذي يشمل انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات ومجالس الأقضية والنواحي والتي تجري وفق أحكام قانون انتخاب مجلس النواب وقانون مجالس المحافظات ذي الرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ النافذ وأحكام قانون انتخاب مجالس المحافظات ذي الرقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

---

[١] () احمد خنجر خزاعي : قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وتطبيقاتها في العراق، مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي ، بلا مكان النشر ،٢٠١١، ص١٠٦.

[٢] (2)د. عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت : أصول القانون , ١٩٨٣، ص.268

[٣] () د.طه حميد العنبكي: حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد١٠،٢٠١٠، ص١٠.

[٤] () د. داود الباز :حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٤٤،٤٢.

[٥] () المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

واما حق الترشيح فيعد تجسيدا حقيقيا" للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي ، فضلا عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية.[٦]

وعليه يعد حق الترشيح من أهم الحقوق السياسية للمرأة والذي لم يتقرر تمتع المرأة به كحق دستوري إلا بعد صراع طويل ناضلت فيه المرأة من اجل تأكيد وضمان حقها في المشاركة السياسية.[٧]

لهذا نجد إن المشرع العراقي تبنى أسلوب الحصة البرلمانية كعامل مساعد لتعزيز مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل الذي اقره الدستور في المادة (٤٩)الفقرة الرابعة التي نصت على "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب" وذلك لرفع نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية العراقية الحديثة التي ابتدأت بعد أحداث التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ وذلك بفعل أسباب عدة منها تدخل القوى المتحالفة في تغيير فلسفة الحكم في العراق والجهود التي بذلتها المؤسسات النسوية خاصة ومنظمات المجتمع المدني عموماً وما مارسته من ضغط على مختلف الصعد السياسية والاجتماعية لتقرير إدخال هذا النظام في الدستور العراقي الدائم وذلك ابتداءً من قانون أدارة الدولة المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، الذي نص في الفقرة(ج) من المادة(٣٠)من الباب الرابع على المبدأ العام القاضي بوجوب أن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن الربع في الجمعية الوطنية التي تمارس السلطة التشريعية طبقاً لنصوصه، إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من الباب الرابع الخاص بتنظيم ممارسة السلطة التشريعية الانتقالية على ما يأتي" تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية وتحقيق....".

وهو المبدأ الذي جرى تفصيله في نصوص قانون الانتخابات العراقي لعام ٢٠٠٤ الذي أوجب اشتمال كل قائمة ترشح لانتخابات الجمعية الوطنية أو ما يحل محلها من مؤسسات دستورية على النساء على كشرط' لصحة تلك القائمة كفالة لحق المرأة في التمتع بحقوقها السياسية ، إذ جاء في قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٠٤ في القسم الرابع فقرة (٣) نص على أن "يجب أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة كما يجب أن يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين أسماء امرأتين على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة"وبهذا فان القانون أكد ضرورة وجود المرأة كمرشحة في القوائم الانتخابية وبذلك ضُمن مشاركة المرأة في الحياة السياسية كعضوه في الجمعية الوطنية، وهذا ما نص عليه أيضاً قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في المادة الحادية عشرة منه.[٨]

الفرع الثاني
حق المرأة في تولي الوظيفة العامة وتأسيس الأحزاب والانتماء إليها

ان الحق في تقلد الوظائف العامة هو توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وان يعاملوا المعاملة نفسها من إذ شروط الوظيفة ومؤهلاتهم التي يتطلبها القانون للالتحاق بالوظائف ومن إذ المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها، ويترتب على هذا المبدأ كذلك المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة فالأصل ان مبدأ المساواة يتطلب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل سواء في دخول الوظائف العامة بإذ تكون شرط التعيين للجميع بلا تفرقة على اساس اختلاف الجنس او من إذ التمتع بمزايا الوظيفة نفسها[٩]، ونستطيع ان نقول بانها تتحقق من خلال ان يمنح كل من الرجل والمرأة ذات الفرص للعمل وبالشروط نفسها مع تماثل الاجور وبهذا سوف يتحقق ازدهار المجتمع بعدم اهماله اهم عنصر يساعد على تنميته.

وحقوق المرأة في الوظيفة العامة تشمل الحصول على نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل عن نفس الوظيفة كما يشمل حصولها على المخصصات والترقيات وكذلك الحق في التعيين على أساس مبدأ تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في جميع الوظائف ما عدا تلك التي لا تتناسب ومقدرة المرأة و لا تتلاءم مع ظروفها وطبيعتها كالوظائف القاسية مثل البناء والقلع والعمل في أوقات غير مناسبة وفي أماكن صعبة[١٠]، فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على "تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين ،وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"[١١] ونص ايضا على "١ – العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة".[١٢]

---

[٦] د.هشام عبد المنعم عكاشة : الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.، ص.111

[٧] (cf.duverger istitutions politiques et droit constitutionnel,10e ed.paris,p.u.f.1968,p92 .

[٨] (٨) انظر نص القانون في الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٠ ، في ٢٠٠٥/١١/٢٣.

[٩] د. احمد عطية الله : القاموس السياسي ، ط٣ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦،ص١١٧.

[١٠] (١٠) سعد عدنان الهنداوي: المركز القانوني للمرأة في التشريع العراقي دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ،١٩٨٣ ، ص٥٦.

[١١] المادة ١٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[١٢] الفقرة (١) من المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

واما حق تأسيس الأحـزاب السياسية والانتماء إليها يعـد واحداً من أهم الحقوق السياسيـة المعاصرة لان الأحزاب السياسيـة هي الوسيلة والأداة الفاعلـة في تحقيق مشاركة سياسيـة فعلية لأي مواطن رجلاً كـان أم امرأة إذ يعتبـر هذا الحق من أهم مظـاهر المشاركة السياسية للنساء والرجـال فمنذ ظهور الأحزاب السياسيـة وانتشارها في جميع الـدول أصبحت لاعبٍ أساسيا يلعـب دوراً هاماً في تسيير الشؤون العامة وإدارة الدولـة وتقديم القوائم الانتخابية والانتخابـات النيابية التي تجري فيهـا فالأحزاب تمثل في الوقـت الحاضر آليه من آليات الديمقراطية التمثيلية، وتضم أعضـاء من النساء كما تضـم أعضاء من الرجال بـدون تمييز بينهم من إذ حـق تكوين تلك الأحـزاب أو الانتماء إليها لـذلك نجد إن الدساتير والقوانيـن المفصلة لها تمنح المواطــن حق تأسيس الأحزاب والجمعيـات السياسية و الانضمام إليها وفقـاً لأحكام القانون بهدف المشـاركة السياسية والدفاع عن مصـالح أعضائها المشروعة.[١٣]

وقد كفل دستـور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حرية تأسيـس الجمعيات والاحزاب السياسية إذ نـص على انه: " اولا:حرية تأسيس الجمعيـات والاحزاب السياسية ، او الانضمام اليـها مكفولة وينظم ذلك بقانـون ثانياً: لايجوز إجبار أحد علـى الانضمام إلى أي حـزب أو جمعية أو جهة سياسيـة أو اجباره على الاستمرار فـي العضوية فيها ".[١٤]

المطلب الثاني

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة

تتمتع المرأة وفقا للدستـور بحقوق اقتصادية واجتماعية عديـدة ولها في سبيل التمتـع بهذه الحقوق ما للرجـل إذ انه لا يوجـد تمييز بين الرجل والمـرأة في هذه الحقوق، وفـي هذا المطلب سنقـوم ببيان الحقوق الدستورية الـتي نظم المشرع للمرأة فيـها احكاما تختلف عن الرجـل إذ اهتمت القوانين ذات العـلاقة بوضع نصوص قانونية خاصـة تكفل للمرأة عناية خاصـة تتناسب مع ظروفها وطبيعتهـا،ومن هذا المنطلق قمنـا بتقسيم المطلب على فرعيـن نعرضهم كالتالي الفرع الأول الحقـوق الاجتماعية للمرأة ،الفـرع الثاني الحقوق الاقتصادية للمرأة.

الفرع الأول

الحقوق الاجتماعية للمرأة

كفـلت التشريعات العراقية حقـوق المرأة الاجتماعي المتمثلة فـي الرعاية الصحية والتعليم والعمـل والتكوين المهني ،وجاء الاعتـراف بالحقوق الاجتماعية للمرأة بعـد تصديق الدول العربية علـى اتفاقيات حقوق الإنسان المتمثلـة في علم التمييز والمسـاواة لذلك لقد ارتأينا فـي هذا المبحث تي مطلبيـن نوضح من خلالهما حقـوق المرأة العاملة الاجتماعية و تنظيـم القانون والتشريعي لها.

حـق المرأة في الرعاية الصحيـة، بدأ الاهتمام بمفهوم صحـة المرأة مع بداية الاهتمام العالمـي بمسألة الزيادة السكانية فـي الدول النامية ،فركزت حمـلات الأمم المتحدة على صحـة المرأة بناء على اعتبـار المرأة هي المحـرك الأول للزيـادة السكانية ،لذا نصت الاتفاقيـات والمؤتمرات الدولية ودعت الحكومـات إلى الاهتمام بحقوق المـرأة واعتماد ذلك في دساتيـرها قوانينها، وكما عرفت منظمة الأمـم المتحدة صحة المرأة بأنهـا" حالة من العافية الجسديـة والعقلية والاجتماعية ،وليست فقـط غياب المرض أو الضعف وتضمـن صحة المرأة عافيتها العاطفيـة والاجتماعية والجسدية ،وتتجدد بالمحيـط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتهـا ،إضافة إلى تكوينها الجسـدي.[١٥]

كما عمل العراق إلـى الاهتمام بالقطاع الصحي عمـومـا وعده من اولويات الخدمـات التنموية ،لضمان تمتع جميـع المواطنين من كل الجنسيـن بالخدمات الشاملة ؛ إذ نصـت المادة (٣٠) من الدستور العـراقـي أن" تكفل الدولة للفرد والأسـرة - وبخاصـة الطفل والمرأة – الضمـان الاجتماعي والصحي ،والمقومات الأساسيـة للعيش في حياة حـرة كريمة، تؤمن لهم الدخـل المناسب ، والسكن الملائم " ،وتعـد هذه المادة تأكيدا وضمانـة من المشرع العراقـي على ترسيخ مبدأ الضمـان الاجتماعي والصحي للأسرة والطفل معا إلى جانب الرجـل .

ويتبين أن المشرع العراقـي عمل على ضمان الرعايـة الصحية لكل من الجنسيـن على اساس المساواة مـن إذ تقديم وسائل وقائيـة وعلاجية في بعض الـدول بصورة مجانية او لمـن لا يستطيع تحمل أعبـاء العلاج ،كذلك إحاطة جميـع الأطفال تحت سن السادسـة بالرعاية والتأمين الصحي الشامـل والمجاني لكل من الجنسيـن، وكما يعمل العراق علـى تطبيق مشروع الفحص الطبـي الإلزامي قبل الزواج ؛ وذلك لتتأكـد من سلامة وصحة المرأة البدنية وخلـوها من الأمراض التناسلية وغيـرها

---

[١٣](١٣) د.هالة أبو بكر سعودي :الحرية وتعدد الأحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية ,الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩,ص١٢٢-١٢٦.

[١٤]() المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٥]() د . نهى القاطرجي :المرأة في الاتفاقيات دولية ، دار النهضة العربية ،بيروت ،٢٠١٦، ص٣٤٩.

التي من الممكن أن تكون عرقلة في حياة المرأة الزوجية، لذا فقد تعددت وتنوعت المشاريع في المجال الصحي في كل الدول العربية ومن أفضل ما تم تحقيقه في هذا المجال.[١٦]

يعد حق تعليم المرأة في الدستور العراقي أحد المرتكزات الأساسية التي تسهم في تمكين المرأة ،لذلك فإن عدم المساواة في مجال التعليم ،يحول دون مشاركة المرأة في إدارة شؤون بلادها بفاعلية، ويجعل مشاركتها السياسية والاقتصادية من الأمور بالغة الصعوبة ،فحرص العراق بعد أحداث ٢٠٠٣؛ بتبني سياسية التعليم الإلزامي والمجاني الجميع، من دون أي تمييز بين الجنسين وكان ذلك من خلال النص على قانون التعليم الإلزامي ذي الرقم ١٨١ في العام ١٩٧٦، وكما أكد على مبدأ عدم التمييز في قانون المعهد الإقليمي للبحوث الإحصائية في الرقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩،وكذلك قانون الحماية الوطنية الشاملة لمكافحة الأمية ذي رقم ٩٢ في العام ١٩٧٨[١٧]، ونرى ان حق المرأة في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية ،وقد وردت في تلك عدة مواد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،واتفاقية فوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وكما نصت المادة (٣٤) من الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ ،والتي كفلت إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومكافحة الأمية وضمان حق التعليم المجاني لكل العراقيين ولكل المراحل على.[١٨]

وكذلك المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في قوانين العمل العراقية يقع الحق في العمل ضمن حقوق المرأة وفي مقدمتها ، إذ لا يمكن إغفال أهمية العمل في حياة المرأة ، فالعمل هو العنصر المجدد لوجود المرأة ، وتحقيق ذاتها وشخصيتها وممارسة حياتها وإشباع احتياجاتها ، وهو مصدر الكرامة الشخصية والاستقرار الاجتماعي، لذلك نص الدستور العراقي على أن "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة "[١٩]،وقد كان العراق من بين الدول التي حققت مساواة المرأة والرجل في التمتع بحق العمل، لذا فقد سن العراق قانون العمل في المرقم٧١السنة ١٩٨٧ والذي أكد على المساواة بين الجنسين في كل ما تحدث عنه القانون فضلا عن التمييز الإيجابي للمرأة وليس ضدها، مما ادي فعلا إلى ارتفاع معدل النساء في القوى العاملة فمن الملاحظ أن كثير من المنساء يعملن في القطاع الخاص ومنها الشركات الأهلية والمكاتب والمعامل وغيرها .

لذا سنحاول تسليط الضوء على المرأة وقانون العمل وليس قانون الوظيفة العامة وإنما المرأة في القطاع الخاص فعلى المرأة العاملة معرفة أن السن القانوني للعمل محدد في الفقرة(١) من المادة (٩٠)من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧،وهو سن ١٥ سنة هو واحد للإناث والذكور وهو السن الأدنى للقبول في أي وظيفة أو عمل في كافة أنحاء العراق ، وأن هناك جزاء مخالفة تشغيل من (هم/هن) من تحت السن الأدنى للعمل كما أوردتها "المادة ٤٧ من قانون العمل يعاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن اثني عشر مرة ضعف الحد الأدنى للأجرة اليومية إلى اثني عشر مرة ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري كل من يخالف احكام تشغيل من هم أو هن تحت السن الأدنى للعمل" .[٢٠]

ويكفل أيضا المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي وتمنح المرأة العاملة أجر متساوي لأجر الرجال عند قيامها بذات العمل نوعا وكما، وبتالي يكفل المساواة في فرص العمل والأجر لكلا الجنسين ،إذ نصت المادة ٤٧ من قانون الدستوري لعام ٢٠٠٥ ينص على "لا يجوز الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على أجر أقل من الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر".

أما بالنسبة لقانون العمل العراقي الجديد لسنة ٢٠١٥ أنصف المرأة في العديد من المجالات ؛ إذ أنه يلبي " أكثر من الحد الأدنى لحقوق العمال "، وفيما أشار إلى أن القانون، ضمن حقوق العمال المتعاقدين مع الدولة وساواهم مع الموظفين الدائمين ،لفت إلى أنه أنصف المرأة العاملة، على الرغم من أن قانون العمل العراقي تضمن في المادة (٤) المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم، الذي يؤدى في ظروف متماثلة ولكنه ربما يؤدي إلى التحيزات غير المقصودة في تحديد الأجر الوظائف، فكما ذكر في الفصل الأول عن اتفاقية المساواة في الأجور بين النساء والرجال من العمل في القيمة

"()[١٦]١- تنظيم الأسرة في مجال الصحة الإنجابية . ٢- الاكتشاف المبكر لمرض السرطان . ٣- منع غير المرخصين من مزاولة مهنة الطب،٥- اكتشاف ومعالجة فقر الدم بأنواعه (الحديدي – المنجلي الوراثي) ينظر في ذلك ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكا) التقرير الإقليمي العربي للمراجعة والتقييم البشري لتنفيذ منهاج عمل بيجين :مصدرسابق ، ص ١٣-١٥.

[١٧]() د.منال فنجان علك :مبدا عدم التميز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ ،ص٦٣.

[١٨]() "" ١- التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع ، وحق تكلفة الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية .٢- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله".

[١٩]() المادة(٢٢) من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٢٠]() د.سحر محمد نجيب : التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، مطابع شتات ،مصر، ٢٠١١، ص١٠٤.

المتساوية اتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ والتي صادق عليها العراق عام١٩٦٣،ولقد بينت هذه الاتفاقية أنه لتحديد الأجور في القوانين الوطنية دون أن تكون منحازة لجنس دون أخر، لابد من توافر أسلوبا للمقارنة من أجل معرفة في حال إذا كانت وظيفتان تختلفان من إذ المضمون متساويتين في القيمة ,ففي عام ٢٠٠٨ ، نشرت منظمة العمل الدولية دليلا متدرجا عن إجراء عمليات تقييم الوظائف غير المنحازة إلى الذكور أو الإناث، وهو يشرح الخطوات المتبعة لإجراء تقييم للوظائف يتسم بالموضوعية والإنصاف ويكون خاليا من التحيز.[٢١]

الفرع الثاني

الحقوق الاقتصادية للمرأة

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص ، وإذا كانت الدساتير المكتوبة الأولى قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية على نحو مباشر،إلا أن هذا الإغفال لم يقدر له أن يستمر مع اهتزاز اركان المذاهب الفردية، واتساع الدور السياسي الذي أضحت تلعبه الطبقات العاملة ومنها المرأة .

ومن اهم هذه الحقوق حق المرأة في الملكية الخاصة، عرفت الملكية على أنها أي كيان مادي ملموس (شركة) أو كيان معنوي غير ملموس (شهرة) يمتلكها فرد أو مجموعة أفراد ، وللمالك الحق في التصرف في ممتلكاته كيفما يشاء بيع واستهلاك وإيجار ورهن ونقل وتبادل، والعنصرين الرئيستين لحقوق الملكية هما أولا حق الفرد في الاستفادة من موارده بالطريقة التي يراها مناسبة ما دام أنه لا يتعدى على الحقوق المادية للآخرين ،ثانيا قدرة الفرد على نقل أو تبادل تلك الحقوق على أساس الطواعية.[٢٢]

كما نصت المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن "المليكة الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ،ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون "، والعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون، ويحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.[٢٣]

وحق مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية، التمكين الاقتصادي للمرأة يعني تعزيزها بموارد مالية وعينية ،ومنحها القدرة والحرية لإثبات قدراتها الذاتية ، وبالتالي انتقالها من موقع اقتصادي أدنى إلى موقع اقتصادي اعلى والتأثير في التغيير الاجتماعي والاقتصادي.[٢٤]

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون، كما نص الدستور ٢٠٠٥ العراقي في المواد التالية(٢٤-٢٥-٢٦) أن اقتصاد الدولة من المقومات الأساسية التي تحقق الرخاء والتنمية الشاملة وأن سبل تدعيمها وتحقيقها يتم من خلال الإصلاح الشامل لجميع القطاعات وتشجيعها على الاستثمار[٢٥]،ويرى المشرع العراقي لا يتم تحقيق التنمية الاقتصادية ؛ إلا من خلال المشاركة الحقيقية لكل من الرجل والمرأة في سوق العمل، ويمنع التمييز والمساواة في كافة الحقوق والمساواة في الأجر، وفقا لنص المادة (١٤) "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي "،فالمرأة في الحياة العملية ضرورية في تحقيق التنمية .

المطلب الثالث

---

[٢١] () للمزيد من التفاصيل ينظر د. عبدالواحد كرم: قانون العمل في القانون العراقي،ط١،مؤسسة الكتب، جامعة بغداد،٢٠٠٦ ص٢٦٠.

[٢٢] () او دريسكول ولى هوكين: حقوق الملكية مفتاح التنمية الاقتصادية (منبر الحرية) ، بلا دار وتاريخ نشر، ص٢٧.

[٢٣] () مها صكبان :حقوق المرأة العراقية عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، جامعة ديبول شيكاغو،٢٠٠٦،ص٦٦.

[٢٤] () د.كاميليا حلمي محمد : في منشاة مفهوم مصطلح تمكين المرأة ، ورقة مقمة في ورشة عمل دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢.

[٢٥] ()نبيل جعفر عبد الرضا :مروة عبد الرحيم: العلاقة بين تمكين المرأة والتنمية البشرية ، منشورات الحوار المتمدن ،ع٤، ٢٠١٥ ، ص٤٣ .

دور القوانين المنظمة لحقوق المرأة

اخذ المشرع العراقي في التشريع الوطني بنصوص الاتفاقيات الدولية التي ورد فيها حقوقا للمرأة إذ سهل تنفيذ الالتزامات التي ألقيت على عاتق الدولة العراقية بموجب تصديقها على أي اتفاقية تتعلق بهذا الشأن، إذ أجريت تعديلات قانونية على التشريعات الوطنية بما يتلاءم ويتوافق مع احتياجات المرأة ودورها في المجتمع ومنها قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية والتطرق صراحة على اجمالي ما يخص المرأة ظروفها وطبيعتها الخاصة التي تختلف بها عن الرجل.،فسيتم في هذا المطلب بيان كيف كفل المشرع العراقي حقوق المرأة في القوانين من خلال تقسيمه على فرعين ، الفرع الأول قانون الأحوال الشخصية، والفرع الثاني قانون الجنسية.

الفرع الأول

قانون الأحوال الشخصية

يعرف قانون الأحوال الشخصية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم جميع المسائل الأسرية من زواج وخلاف والذي يكفل حماية حقوق المرأة ضمن إطار ملزم ونافذ وحفظ مكانتها داخل الاسر ،وقد وضع قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بعض الشروط في الحاضنة وذلك بالنص على " يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته ولا تسقط حضانة الام المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة القانون ...."[25][٢٦] لكن هذه الفقرة عدلت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ إذ كانت سابقا تنتهي بعبارة "غير متزوجة باجنبي عن المحضون" فجاء التعديل ليلغي هذا الشرط وجعلة متروك للمحكمة التي ترتأي مصلحة المحضون اولا فان ارتأت ان مصلحته تكون مع امه رغم زواجها ابقته معها واذا لم تتحقق تلك المصلحة ارجعته الى ابيه وقضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١٥٥٢ شخصية /اولا / ٢٠٠٦ والمؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٧ بأن " الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك ولاتسقط حضانتها بزواجها من اجنبي وفي حالة فقدانها احد الشروط تنتقل الحضانة الى الاب الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة ممايقتضي النظر الى مصلحة المحضون في ضمه الى احد اقارب امه او ابيه بالدرجة الاولى وان تكون اسباب اسقاط اي منها لحضانته جبرية وموضوعية وبما يتناسب مع مصلحة المحضون" .[26][٢٧]

اضافة الى حق الام في الحضانة فلها الحق ايضا في اجرة الحضانة وهذه تختلف حسب الحالة المادية للاب وان امتنع في تقدير ذلك فان المحكمة تكون هي الحد الفاصل في دفع الاجر وتقدير المبلغ ويكون ذلك من تاريخ المطالبة وذلك قياسا على النص الوارد "يقضي بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء" .[27][٢٨]

ونرى انه يجب ان تنص فقرة في القانون على ان اجرة الرضاعة تكون من تاريخ تسلم المحضون وليس من تاريخ المطالبة ، وفي هذا الصدد رتب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اثرا جزائيا ذي صلة بأجرة الحضانة بالنص على " من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ باداء نفقة الزوجة او احد اصوله او فروعه او اي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين"[28][٢٩] ، وبالنسبة الى مدة الحضانة فهي عشر سنوات وذلك كما نص قانون الاحوال الشخصية العراقي " للاب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشر اذا اثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية ان مصلحة الصغير تقتضي بذلك على ان لا يبيت الا عند حاضنته" [29][٣٠] .

وفي ختام ذلك نلاحظ ان الام تستطيع الاحتفاظ بحضانة اطفالها حتى الخامسة عشر من العمر اذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك وساوى المشرع بين الذكر والانثى حينما ذكر لفظ "الصغير" وقد احسن في ذلك .

الفرع الثاني

قانون الجنسية العراقي

ان طبيعة التنظيم القانوني لجنسية الأم وجد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفق الفقرة (٢) من المادة (١٨) والتي نصت على " يعد عراقيا هو كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية، وينظم ذلك بقانون" كذلك القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦للجنسيه وبموجبهما منحت الجنسية الأصلية من الأم العراقية وبغض النظر عن جنسية والده او انه يحتاج الى شروط

---

[٢٦](٢٦) الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(27)[٢٧]النشرة القضائية :العدد الثالث عشر ،السنة الثانية ،نيسان ،٢٠٠٨،ص ١١-١٢.

(28)[٢٨]المادة ٦٣ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(29)[٢٩]المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

(30)[٣٠]الفقرة (٤)من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

كما في القوانين السابقة هو مبدأ جديد لم يكن منصوصا عليه في دساتير جمهورية العراق السابقة ولا في قوانين الجنسية الملغاة.[30][٣١]

ومن التطبيقات القضائية على ذلك والمتضمن ادعاء المدعية (همسه مازن) لدى محكمة القضاء الإداري بأنها تحمل الجنسية العراقية وأنها تطلب منح ابنتها القاصر (أمنه جميل) الجنسية العراقية تبعا لجنسيتها والمولودة لأب فلسطيني الأصل ، وقدمت طلبا الى مديرية الجنسية الا انه رفض الطلب بعد ذلك من قبل مدير الجنسية ، وإقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري فقضت المحكمة لها بمنح بنتها القاصر الجنسية العراقية تبعا لجنسية والدتها العراقية وبإلزام المدعى عليه بمنحها الجنسية فطعن المميز (مدير الجنسية) إضافة الى وظيفته بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٨/١١/٢٣ لدى المحكمة الاتحادية العليا طالبا نقض الحكم وكان قرار المحكمة لدى النظر في حكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية الصادرة من مديرية جنسية بغداد وكانت متزوجة من فلسطيني الأصل ولها منه البنت القاصر فهي بذلك مولودة من أم عراقية وأب فلسطيني حسب المستندات المرفقة بالدعوى وبالتالي تكون البنت المولودة من أب غير عراقي وأم عراقية فأنها تعتبر عراقية بحكم القانون وتمنح لها الجنسية العراقية حكما بصرف النظر عن جنسية الوالد الأخر أيا كان أما او أبا تطبيقا لحكم المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ وبالتالي يعتبر الاعتراض التمييزي لا سند له في القانون وبالتالي تقرر تصديق الحكم المميز.[٣٢]

نرى ان هذا التوجه من قبل المشرع العراقي ينسجم مع التطورات الاجتماعية والسياسية والقانونية الحديثة التي تدعو الى المساواة بين المرأة والرجل، ونلاحظ هنا مواءمة التشريعات العراقية مع كافة الاتفاقيات الدولية ضد كل أنواع التمييز العنصري ولا سيما (اتفاقية سيداو) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة على انه تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ونحن نؤيد الشرع بذلك.

وعلى ذلك ليس هناك ما يمنع المشرع الوضعي الآن من بناء الجنسية الأصلية على حق الدم المستمد من الأب والأم ، بل ان المساواة بينهم في هذا الشأن هي الأقرب الى روح الشريعة الإسلامية التي يعتبر الأصل فيها مبدأ المساواة ما لم ينص المشرع على حكم استثنائي كما هو الحال في الميراث والعلاقات الأسرية آذ تقرر الشريعة مبدأ الرجال قوامون على النساء.[٣٣]

ان إقرار الاتجاه الحديث في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ ضروري لحماية حقوق الطفل والتي ضمنها الدستور العراقي وذلك بنصه على" تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ،وترعى الشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم "[٣٤] وبالنص أيضا على" تكفل الدولة للفرد وللأسرة –وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ".[٣٥]

ونلاحظ ان النصوص الدستورية السابقة تنسجم مع نص المادتين السابعة والثامنة من اتفاقية حقوق الطفل[٣٦]، ولقد انضم العراق الى اتفاقية حقوق الطفل في تاريخ ١٩٩٤/٧/١٤ وفي هذا المسلك صدر قانون الانضمام الى البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمرقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ ، إذ يختص الأول بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٥٤/ ٦٣٢ والمؤرخ في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ الذي دخل حيز النفاذ في ١٨/ ٢٠٠٢/٢ ، في حين يرتبط الثاني بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٦٣/٥٤ والمؤرخ في ٢٥ أيار /٢٠٠٠ الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ /شباط / ٢٠٠٢ وقد نشر القانون في الوقائع العراقية ٢٠٤٢ في ٢٠٠٧/٧/٣ .

---

[٣١](٣١) ياسين السيد طاهر الياسري : الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي،ط٣،مطبعة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة،٢٠١٠، ص ١١٥ .

(32)[٣٢]حكم ١/ اتحادية / تمييز/ ٢٠٠٩ في ٢٣ / ١/ ٢٠٠٩www.iraqja.ig ,تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٣ ،الساعة١٠:١٠ مساءً. .

[٣٣]() د. عبد المهدي كاظم ناصر : دور ألام الوطنية المتزوجة من أجنبي في نقل الجنسية الأصلية الى أولادها على أساس حق الدم ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن ، المكتبة الوطنية ، ع٥٣، ٢٠٠٨، ص ١٠ .

[٣٤]() الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٣٥]() الفقرة (١) من المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٣٦]() انظر الموقع الالكتروني . http /www.un. orj

ان لهذا التوجه الحديث أثار واضحة وتبدو للعيان على المنظومة التشريعية العراقية ،بالتالي على المركز القانوني للفرد ،و من خلال استقراء لمجمل التشريعات التي تنسجم مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،لتقرير ما مدى أهمية وفاعلية نصوص هذا الدستور على ارض الواقع التشريعي في العراق ، ومنها قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يعد نوعا ما متوافقا مع الدستور العراقي وذلك بذكره ان العراقي مفهوم عام يشمل كل من ولد لأب عراقي او لام عراقية[٣٧]، وفي هذا المضمون نفسه جاء التعديل الأول لهذا القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠[٣٨]، الذي تضمن مفردة (العراقي) دون تعريفها او تحديد المقصود بها وبهذا فهو ينسجم مع الدستور العراقي ،أما قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ [٣٩]فقد جاء في بيان احد الشروط التي يجب توافرها فيمن يتولى وظيفة من وظائف الخدمة الخارجية "ان يكون عراقي الجنسية ".[٤٠]

اما الاثار الدولية فقد التزم العراق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي عندما ساوى المشرع العراقي بين الرجل والمرأة في مفردة الجنسية وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن ما يلي" الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته" [٤١]يمكن التأكد من هذا الدليل، ولعل أول خطوة اتجهت الى ذلك تمثلت بقرار مجلس الحكم الانتقالي العراقي رقم (١١١) في ٢٠٠٣/١١/٢٩ والذي نص على "إلغاء كافة القرارات والتعليمات والبيانات والأوامر التي قضت بسحب وإلغاء وإسقاط الجنسية عن العراقيين منذ ١٩٥٨ واعتبار كل المذكورين متمتعين بالجنسية العراقية "، وهو عين ما تضمنه القرار ١١٧لمجلس الحكم الانتقالي مع إضافة إعادة كل الحقوق المسلوبة بأثر رجعي.[٤٢]

ان الوثائق الدولية لم تترك مناسبة الا وأكدت فيها على ضرورة على حقوق المرأة ،مثل إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة فقد شدد على ان تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها[٤٣]، وان أهم خطوة جاء بها العراق والتي دلت على التزامه بالمبادئ الدولية فعليا هو نص القانون رقم ٣٣ لسنة٢٠١١ الذي رفع تحفظ جمهورية العراق عن اتفاقية سيداو[٤٤]، فيما يخص المادة (٩)من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة الوارد في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ ،المادة(١) يلغى تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تصديق الاتفاقية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦،وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون ما يلي " بغية إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في قانون تصديقها وانسجاما مع أحكام الدستور وقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ شرع هذا القانون " ومن العرض المسبق نلاحظ ان العراق قد خطى خطوة مهمة جعلته في مصاف الدول الساعية الى أنصاف حقوق الإنسان ببذله جهودا واضحة لأنصاف المرأة .

المبحث الثاني
ضمانات حقوق المرأة في القانون الدولي

تطلب دور المرأة بالمجتمع واهميته رفع مستوى الحماية الممنوحة لها وضمانها، وتعزيزا لهذا الغرض بدأ البحث في شؤون المرأة بشكل جدي من خلال الاتفاقيات الدولية التي ركزت على إعطاء المرأة حماية قانونية كافية وتمكينها من التمتع بمختلف الحقوق السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، والثقافية التي تمنح لها على قدم المساواة مع الرجل مع وضع قواعد تنصفها وتمنع التعدي عليها بذلت الأمم المتحدة دور كبير في حماية حقوق المرأة والعناية بها إذ عملت على بيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والدينية التي تحظى بها المرأة بشكل متساوي مع الرجال ودون تفضيل[٤٥]،الا أن حماية المرأة بمجرد كونها انسان وبشكل مساوي للرجل لا تكفي انما يجب ان يكون هناك حماية تراعي طبيعة تكوين المرأة واحتياجاتها الخاصة ودورها في كافة الاصعدة لذلك كان لابد من إيجاد قواعد قانونية خاصة وفعالة في

---

[٣٧]() الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

[٣٨]() الوقائع العراقية : ذي العدد ٤١٤٣ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ .

[٣٩]() الوقائع العراقية : ذي العدد ٤١٤٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥ .

[٤٠]() الفقرة (٢/أ) من المادة (٤) من قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ .

[٤١]() المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٤٢]() انظر الموقع الالكتروني :www.iraq-ild.orj .

[٤٣]() انظر المادة (٥) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

[٤٤]() الوقائع العراقية : ذي العدد ٤٢٢٢ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٢.

[٤٥]() محمد علي صالح المنصوري: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامي والقانون الدولي، ط١،مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠١٠,ص١٩٦.

حماية المرأة من التمييز، الامر الذي استدعى لظهور الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أسس لإصدار العهدين الدوليين وما تبع ذلك من اتفاقيات تخص المرأة والصادرة جميعها عن الجمعية العامة للأمم المتحدة,فكيف منحت الحماية القانونية للمرأة على الصعيد الدولي، وما هي الاتفاقيات التي تناولت حقوق المرأة بشكل خاص وكفلت لها حقوقها؟ سنقوم وبيان الحماية الدولية للمرأة في هذا الفصل من خلال مطلبين: الاول ضمانات حقوق المرأة في المواثيق والإعلانات العالمية, الثاني: ضمانات حقوق المرأة في الاتفاقات الدولية.

المطلب الأول

ضمانات حقوق المرأة في المواثيق والإعلانات العالمية

سنقسم هذا المطلب على فرعين ؛الفرع الاول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الفرع الثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الاول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

أصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة ما عرف بإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضى قرارها ذي الرقم ٢١٧والصادر في العاشر من كانون الأول من عام ١٩٤٨ في دورتها الاعتيادية الثالثة وبموافقة ٤٨ دولة من مجموع الدول ٥٦ التي حظرت اجتماعات هذه الدورة والتي كانت تشكل في ذلك الحين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وامتناع ٨ دول أخرى عن التصويت وقد اشتمل على مقدمة وثلاثين مادة جاءت تنفيذاً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة في ضمان حقوق الإنسان وحرياتهُ إذ جاء هذا إعلان يخاطب الإنسان دون تمييز لأي سبب كان فهو يقرر الحقوق لكل أنسأن بصرف النظر عن جنسيته فضلاً عن أسباب التمييز الأخرى .[٤٦]

وقد أقام الإعلان مجمل الحقوق التي تضمنتها نصوصه على المبادئ الثلاث التي يمكن إيجازها بالحرية والمساواة وعدم التمييز إذ تنص المادة (٢) منه على أنهُ" لكل أنسأن حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا إعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء" و لهذا الأمر وتوكيداً لأحكام المادة الثانية جاءت المادة(٢٠) بأحكامها لتقرر وتعترف بالحقوق السياسية لكل الرجال والنساء على قدم المساواة و من دون أي تمييز بينهم على أساس الجنس[٤٧],ويفهم من هذه النصوص أنه لا فرق بين رجل وامرأة في حق الانتخاب والنيابة وتولي الوظائف العامة القيادية كتولي رئاسة الدولة والوزارات والإدارات العامة والقضاء ،إذ يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق والأهلية لتولي هذه الوظائف.

الفرع الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في ١٦ كانون الأول سنة ١٩٦٦ بمقتضى قرارها ٢٢٠٠ وألحقته بالبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٦٦/٣/٢٣ وفقاً للمادة (٤٩) منه.[٤٨]

وتضمن العهد المذكور نصاً صريحاً يبين واقع المساواة بين الرجال والنساء والمساواة بحق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها هذا العهد بمواده الـ(٥٣) إذ نصت المادة (٣) على ما يأتي"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها".

كما أشارت المادة (٢٥) من العهد إلى حق المواطن ذكراً أو أنثى دون أي وجه من وجوه التمييز بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها دون أي قيود وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية تامة

---

[٤٦](٤٠) الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ،مصدر سابق، ص(١٣٠- ١٣٧).

[٤٧](٤١) انظر: المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقليد الوظائف العامة في البلاد.٣.إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع وحسب أي أجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

[٤٨](٤٢) ينظر المجموعة التشريعية ، المصدر السابق، نص الاتفاقية الكامل.

وحق الانتخاب والترشيح بانتخابات حرة ونزيهة على قدم المساواة بين الناخبين وكذلك حق المساواة في فرص تقلد الوظائف العامة.[٤٩]

ولإلزام الدول الأطراف في هذا العهد ،فقد تضمنت الاتفاقية في الفقرة (الثانية) من المادة (٢) وجوب تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها ضمن الاتفاقية، بأن تتخذ هذه الدول طبقاً لإجراءاتها الدستورية ووفقاً لأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال والتدابير التشريعية أو غير تشريعية، ويفهم من المادة المذكورة أن هذا العهد يلزم الدول الأطراف فيه بتعديل التشريعات والقوانين، التي لا تتلاءم ومضمون هذا العهد وفق الإجراءات الدستورية والتشريعية لكل دولة بأن تصدر قوانين أو تعديلات تشريعية لضمان إعمال مضمون العهد بما يجعلها تتناسب وقوانين تلك الدول,والجدير بالذكر أن العراق قد صادق على هذه العهد بالقانون رقم (١٩٣) في سنة ١٩٧٠.[٥٠]

المطلب الثاني

ضمانات حقوق المرأة في الاتفاقات الدولية

سنقسم هذا المطلب على فرعين ؛الفرع الاول الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، الفرع الثاني، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الاول

الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

في العشرين من كانون الأول عام ١٩٥٢ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير المتضمن الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتي شكلت مرتكزا أساسيا في إقرار وتوكيد حق المرأة في المشاركة السياسية في إدارة شؤون الحكم في بلدها على الصعيد الدولي وانطلاقا من مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في هذا الشأن ، هذا وقد تضمنت نصوص الاتفاقية[٥١] الأحكام التالية :

اولاً: أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: منح النساء حق التصويت والمشاركة في الانتخابات وعلى قدم المساواة مع الرجال.[٥٢]

رابعاً: منح النساء حق الترشيح لجميع الهيئات و المناصب القيادية العامة دون أي تمييز بينها وبين الرجال.[٥٣]

خامساً: تخويل المرأة استلام المناصب العامة وممارسة الأعمال والوظائف العامة كافة التي يقررها القانون بشروط متساوية مع الرجل بدون تمييز.[٥٤]

---

[٤٩]() المادة (٢٥) على ما يأتي: ((يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:أ.أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرةً وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.ب.أن ينتخب وتنتخب ، في انتخابات نزيهة تجري دورياً وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.ج.أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)).

[٥٠](٤٤) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٩٧٢ ، ١٩٧٠/١٠/٧.

[٥١](٤٥) ينظر المجموعة التشريعية ، ج١ ، مطبعة دار الحرية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، النص الكامل للاتفاقية.

[٥٢](٤٦) المادة (١) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة ١٩٥٢"للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

[٥٣](٤٧) المادة(٢) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة ١٩٥٢ "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز".

[٥٤](٤٩) المادة (٣) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة ١٩٥٢"للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط التساوي بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز".

الفرع الثاني
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٥٥]

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتفعل ما اتفقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إعلان الخاص بتحريم التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧، وهي اتفاقية عدت خطوة مهمة وأساسية في تحقيق هدف طالما سعت الأمم المتحدة إلى تحقيقه والمتمثل في المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق إذ وضعت هذه الاتفاقية في ٣٠ مادة الأسس والمبادئ المقبولة من الدول لتحقيق غاية وهدف المساواة في الحقوق للمرأة في كل دولة وذلك بعد جهود ومناقشات طويلة استمرت لمدة تزيد على الخمس سنوات بين الدول والجمعية العامة واللجنة الخاصة بحقوق المرأة وفرق الأمم المتحدة المختصة.

وهو ما أكدته ديباجة هذه الاتفاقية بقولها "أن الدول الأطراف في هذا الاتفاقية وجدت أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الأيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدرتهُ وبتساوي المرأة والرجل بالحقوق", هذا وقد اتجهت الاتفاقية في اغلب أحكامها إلى الدعوة إلى[٥٦]، سن تشريعات وطنية تحرم التمييز وتقرر المساواة وتعديل أو إلغاء التشريعات المتضمنة للتمييز الجنسي بين الرجل والمرأة في الحقوق كافة. [٥٧]

إذ نصت المادة (٧) من هذه الاتفاقية على أنهُ: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجهٍ خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق من: أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. جـ. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

هذا ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى موقف الدول العربية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد صادقت على هذه الاتفاقية إحدى عشرة دولة عربية وأن أغلب هذه الدول أرفقت المصادقة على هذه الاتفاقية بعدد من التحفظات تناولت مواد أساسية من هذه الاتفاقية مغلبه عاداتها الداخلية وبيئتها وأنماط تصرفات شعبها المتبلورة بموجب قوانين وضعية سنتها وفقا لها على حقوق الإنسان المعتمدة عالمياً بموجب هذه المعاهدة الدولية ،وأن تحفظ الدول العربية على بعض نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشكل إقراراً من هذه الدول بعدم تطابق قوانينها الداخلية مع هذه النصوص وغياب إرادة الدولة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

اما في العراق فقد حافظ على ضمانات حقوق المرأة من خلال توقيعه على العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان عامة وحقوق المرأة بشكل خاص، وتعديل نصوص القوانين بأن تكون متفقة مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبلها والتي تعكس بالنتيجة التزام العراق ببنود الاتفاقيات وترسيخه لحقوق المرأة.

الخاتمة(النتائج والتوصيات)

اولاً:النتائج

---

[٥٥](٥٠) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها ذي الرقم (١٨٠/٣٤) المؤرخ في ١٩٧٩/١٢/١٨، ونصت على أن يكون بدء النفاذ في ١٩٨١/٩/٣، ينظر في ذلك د. محمد شريف بسيوني وآخرون :المصدر السابق ، ص(٩٧).

[٥٦]() المادة (١ و٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**1**" كفاله المساواة للمرأة في جميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية مع الرجل دون أي تمييز يرتكز على الجنس ووضع ذلك في الدساتير الخاصة بها وقد جاء في الفقرة أ من المادة (٢) من هذه الاتفاقية ما يأتي: "أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير" الدول الأطراف في هذه الاتفاقية" أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ ..."."كما جاء في الفقرة (ج) من المادة نفسها ما يأتي: "ج.فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي فعل تمييزي".

[٥٧]() المادة (٣) على: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

١. أهم خطوة جاء بها العراق والتي دلت على التزامه بالمبادئ الدولية فعليا هو نص القانون رقم ٣٣ لسنة٢٠١١ الذي رفع تحفظ جمهورية العراق عن اتفاقية سيداو، وكذلك مواءمة التشريعات العراقية مع كافة الاتفاقيات الدولية ضد كل أنواع التمييز العنصري ولا سيما (اتفاقية سيداو) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة على انه تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.
٢. نلاحظ ان الام تستطيع الاحتفاظ بحضانة اطفالها حتى الخامسة عشر من العمر اذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك وساوى المشرع بين الذكر والانثى حينما ذكر لفظ "الصغير" وقد احسن المشرع العراقي في ذلك.
٣. حظيت المرأة بعناية واهتمام على الصعيد الدولي ويظهر ذلك من الاتفاقيات الدولة التي وضعت رعاية خاصة للمرأة من خلال نصوصها التي حاولت التأكيد على حماية حقوق المرأة، والتي كان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومحصلتها ظهرت في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي جاءت تكفل حقوق المرأة في جميع الجوانب.

ثانيا:-التوصيات

١. رفع نسبة مشاركة المرأة في الوظائف والمراكز العليا وتعديل القوانين ذات العلاقة.
٢. العمل على إيجاد توازن بين ضمانات حقوق المرأة العاملة في مختلف المجالات القطاع العام والخاص، وتوحيد مدة اجازة الامومة الممنوحة لها.
٣. تمكين المرأة في المناصب القيادية والعمل على منحها منصب رئاسة الوزراء.
٤. العمل على تعديل قانون الأحزاب وتمكين المرأة في الأحزاب السياسية برفع نسبة الكوتا النسائية.
٥. من الضروري إعادة النظر بنص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦ والمقررة لرابطة الدم المنحدرة عن الأم العراقية لكونها تتعارض مع نص المادة الرابعة من ذات القانون ، وكونها مطلقة غير مقيدة، واقلها ان تكون مقيدة بأن يكون المولود ثمرة زواج معترف به قانونا .

المصادر

اولاً: الكتب

١. احمد خنجر خزاعي : قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وتطبيقاتها في العراق، مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي ، بلا مكان النشر ، ٢٠١١.
٢. او دريسكول ولى هوكين: حقوق الملكية مفتاح التنمية الاقتصادية (منبر الحرية) ، بلا دار وتاريخ نشر.
٣. د. احمد عطية الله : القاموس السياسي ، ط٣ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٤. د. عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت , أصول القانون , ١٩٣٨.
٥. د. نهى القاطرجي:المرأة في الاتفاقيات دولية ، دار النهضة العربية، بيروت ،٢٠١٦.
٦. د.داود الباز:حق المشاركة في الحياة السياسية،دار الفكر الجامعي،الأسكندرية ، ٢٠٠٦.
٧. د.سحر محمد نجيب :التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، مطابع شتات ،مصر، ٢٠١١.
٨. د.عبدالواحد كرم: قانون العمل في القانون العراقي،ط١،مؤسسة الكتب،جامعة بغداد،٢٠٠٦.
٩. د.منال فنجان علك :مبدا عدم التميز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩.
١٠. د.هالة أبو بكر سعودي :الحرية وتعدد الأحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية ,الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩.
١١. د.هشام عبد المنعم عكاشة :الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
١٢. محمد علي صالح المنصوري: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامي والقانون الدولي، ط١،مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠١٠.
١٣. مها صكبان :حقوق المرأة العراقية عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، جامعة ديبول شيكاغو،٢٠٠٦.
١٤. ياسين السيد طاهر الياسري : الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي،ط٣،مطبعة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة،٢٠١٠.

ثانياً:الرسائل الجامعية

١. سعد عدنان الهنداوي: المركز القانوني للمرأة فـي التشريع العراقي دراسة مقارنــة, رسالة ماجستير مقدمـة إلى كلية القانون، جامعـة بغداد ،١٩٨٣.

ثالثاً:البحوث المنشورة

١. د. عبد المهدي كاظم ناصر : دور ألام الوطنية المتزوجـة من أجنبي في نقـل الجنسية الأصلية الى أولادهـا على أساس حق الــدم ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن ، المكتبة الوطنية ، ع٥٣، ٢٠٠٨.
٢. د.طه حميد العنبكي :حق الانتخاب بين النصوص الدستـورية والقانونية والممارسة السياسية ، بحـث منشور في مجلة الحقوق ، ع١٠،٢٠١٠.
٣. د.كاميليا حلمي محمد : في منشاة مفهوم مصطلـح تمكين المرأة ، ورقة مقمـة في ورشة عمل دور المـرأة في العمل الخيـري والتطوعي، الكويت ، ٢٠١٢ .
٤. نبيل جعفر عبد الرضا :مروة عبد الرحيم: العلاقة بين تمكين المرأة والتنمية البشرية ، منشورات الحوار المتمدن ،ع٤٤، ٢٠١٥.

رابعاً:-الدساتير والقوانين

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٢. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤
٣. من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل سنة ٢٠٠٩.
٤. من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٦. قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ .

خامساً: المصادر الاجنبية

١. cf.duverger istitutions politiques et droit constitutionnel,10e ed.paris,p.u.f.1968

سادساً: الإعلانات والاتفاقيات الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان لسنة ١٩٤٨.
٢. الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسيـة للمرأة سنة ١٩٥٢.
٣. اتفاقية القضاء على جميع أشكـال التمييز ضد المرأة.**1979**

سابعاً:-المواقع الالكترونية

١. الموقع الالكتروني http /www.un.orj
٢. الموقع الالكتروني :www.iraq-ild.orj